مجموع تقي الدين تيمية رسالتين

في المختلفة

نكه جان



من لطف الله تعالى
على أبي ... جار الله
ولي الدين ... سنة ١١٥٠

التاسعة

سؤال أجاب عنه الشيخ الإمام
العالم الأوحد شيخ الإسلام تقي الدين أبو
العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيمية الحراني رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين
في نصارى ملطية وما حولها هل يجوز قتالهم وسبي ذراريهم
واخذ اموالهم ام لهم ذمة تمنع من ذلك واذا كان المسلمون
تراخذوا البلد بالامان فهل الامان عام للمسلمين والنصارى
ام يقال انما الامان للنصارى خاصة لان المسلمين لا
يحتاجون الى ذلك ام الامان للمسلمين خاصة ولا يدخل فيه النصارى
افتونا ماجورين
اجاب رضي الله عنه الحمد لله
النصارى الذين بملطية وغير ملطية من ارض المشرق ونحوهم من النصارى
واليهود المعروفين بانهم لا يلتزمون مع عسكر مصر والشام حكم
اهل العهد فانه يجوز قتالهم وسبي ذراريهم واغتنام اموالهم
وذلك ان هولاء لو كانوا معاهدين اهل ذمة لملك
من ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله الذين يقاتلون اهل
الكتاب حتى يسلموا او يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون مثل
اليهود والنصارى المعاهدين من اهل المغرب واليمن لم يلتزموا
مع جيش مصر والشام حكم المعاهدين يجاز قتالهم وان كان
لهم عهد وذمة مع طايفة من المسلمين المجاهدين فانه
قد ثبت في صحيح البخاري وغيره من كتب الاسلام كتب التفسير
والحديث والمغازي والفقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
صالح اهل مكة عشر سنين وكان بينه وبينهم هدنة على ان
يرد اليهم من جاءه مسلما من المشركين فجاء اليه ابو بصير رضي
الله عنه فرده اليهم ثم جاء اليه مرة اخرى فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرده اليهم فهرب ولحق بساحل البحر وهرب اليه من اسر
المشركين ابو جندل بن سهيل وغيره فكانوا يحاربون اهل مكة
واذا مرت بهم عير لهم اخذوها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرهم على ذلك حتى ارسلت اليه قريش تطلب منه ان يؤويهم
اليه لئلا يوذوهم فاهل مكة كان بينهم وبين النبي صلى

مرتين احدهما ان ذلك يفضي الى التسلسل اذا كان لا تعامل باهداء ثواب مثله
اجره وان لم يكن له اجر على اهدائه او ينقص اجره باهدائه كان الاهداء ضررا
في حقه والله تعالى لا يشرع للعباد عملا يكون ضررا في حقهم فلزم التسلسل
والصحيح البطلان فقد تبين بما ذكرناه ما يعلم به جواب السوال
واما قول القايل حق النبي صلى الله عليه وسلم اوجب من حق الوالد
فكلام صحيح اذ حقه بوجوب طاعته في كل ما يامر به
النفس والمال وغير ذلك مما ليس هو للوالد لكن من عمل طاعة فله مثل اجرها
بخلاف الوالد كما تقدم واما ازواجه امهات المومنين فلهن
من الاحترام ما ليس لام الولادة ويحرم نكاحهن كما يحرم نكاح ام الولادة
لكن ام الولادة ذات محرم يجوز الخلوة بها والنظر اليها والسفر معها كما يجوز
مع ذوات المحارم واما امهات المومنين فلا يجوز ذلك في حقهن
اذ هن امهات المومنين في الحرمة والتحريم لا في المحرمية واما
قول القايل هلا فعل ذلك ابو بكر وعمر فكلام صحيح واما قول الاخر
وما يدريك فعله علي حين ضحى عنه فليس بجواب صحيح فانا نعلم انه لم يكن يفعل
مثل ذلك لا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي وتضحيته على ان صح الحديث
فيها فانما فعله باذنه كما تقدم ومثل هذا لا نزاع فيه فانه من باب النيابة عن
الموصي وقد تقدم ان في نفس حديث التضحية ما يدل على انه لا يفعل هذا
واشباهه بغير اذنه فان في الحديث ان حنش الصنعاني قال رايت عليا يضحي
بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان
اضحي عنه فانا اضحي عنه فسوال حنش لعلي دليل على انه لم يكن من المعروف
عندهم ان يفعل العبادات البدنية والمالية عن النبي صلى الله عليه وسلم وجواب
علي له بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه دليل على انه
انما فعل ذلك لاجل الوصية وانه لو لم يوصه لم يفعل ذلك ولو كان
هذا ونحوه مما يفعل بوصيته وبغير وصية لكان علي يجيب بهذا الجواب ايضا
فانه يكون اعم فايدة واقطع لسوال السايل لانه هو الذي يعتقد انه وصاه
واما كون ذلك يفعل عنه فدليل هذا عام يشترك فيه علي وغيره ثم
كان يمنع من ذلك في جميع العبادات او في العبادات المالية واما
قول القايل ان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا الناس الى الهدى والخير فله
مثل
اجر كل من اتبعه فكلام صحيح كما تقدم تقريره واما قول الاخر في الجواب

السايل

عن هذا ان الوصف لا يختص بالله ثابتة في الازل والكون وما فيه ملكه ونحن
يتقرب اليه منه بشيء عنه فكلام صحيح لكن قد تقدم بيان فساد هذا القياس
وبطلان هذه الحجة وبين الوهية سبحانه مالك كل شيء وربه وخالقه لا يستلزم
وجود الايمان والعمل الصالح من العبد الا ان يامره بذلك ويهديه اليه فانه
سبحانه رب المومن والكافر والبر والفاجر وله الدنيا والاخرة وهذه
الربوبية العامة الشاملة لكل شيء يشترك فيها اولياؤه واعداؤه واهل جنته
وناره وانما يفترقون في توحيد الالهية وهي عبادته وحده لا شريك له
وطاعته وطاعة رسوله فمن قام بهذا التوحيد والطاعة كان مومنا سعيدا
ومن لم يقم بها كان كافرا شقيا والله رب هذا وهذا قال من كان يريد
العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما
مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مومن فاولئك كان سعيهم
مشكورا كلا نمد هولاء وهولاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا
وقد بسطنا الكلام على هذا الاصل العظيم في مواضع كثيرة وبينا ما وقع
فيه من غلط الغالطين الذين لم يفرقوا بين الحقائق الكونية المتعلقة بمشيئته
وربوبيته وبين الحقائق الدينية المتعلقة برضاه ومحبته والهيته فان
الحقيقة الكونية اقر بها اليهود والنصارى بل المشركون عباد الاصنام
كما قال تعالى ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل افلا تذكرون قل
من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله قل افلا تتقون
قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون
الله قل فانى تسحرون وكثير من اهل السلوك يشهدون هذه
الحقيقة وتوحيد الربوبية يظنون انهم وصلوا الى الغاية المطلوبة من اهل
التحقيق والمعرفة والتوحيد حتى ان منهم من يكون في الباطن من المعاونين
للكفار والفساق بحاله ويظن انه متصرف امر لمشاهدته الحقيقة
الكونية ومنهم من يظن ان من وصل الى مشاهدة هذه الحقيقة سقط
عنه الامر والنهي الشرعيان ومنهم من قد توهم ان الوجود الخالق
هو المخلوق فيقع في وحدة الوجود فيكون في اخر امره يقول
الرب حق والعبد حق يا ليت شعري من المكلف
ان قلت عبد فذاك رب او قلت رب انى يكلف
فالعبد

وفي اخر امره يقول ما الامر الا الحق المخلوق وما الامر المخلوق الا الحق
والعالم هويته وصورته وهو الموصوف بكل مدح وذم واهل كمال ونقص
وامثال ذلك مما عرف من كلام هولاء الملحدين الذين يقولون في الكفر
ما لم يقله اليهود ~~والنصارى~~ ولا النصارى ولا عباد الاصنام ويدعون
ان هذا تحقيق وعرفان وتوحيد واصل ذلك عدم الفرق بين ما يحبه
الرب ويرضاه وما لا يحبه ولا يرضاه وان كان قدره وقضاه فيجعلون
المخلوقات متساوية ثم يسوون بين الخالق والمخلوق ويجعلونه اياه
سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ولهذا يفرق بين
العبد الذي عبده الله بقدرته ومشيئته وربوبيته وبين العابد الذي
عبد الله وحده لم يشرك به شيئا واطاع امره الشرعي الديني فالاول
لقوله ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم وعدهم
عدا والثاني لقوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقوله
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله عينا يشرب بها عباد
الله وقوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وانه لما قام عبد الله
يدعوه وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاوحى الى عبده ما اوحى
وقد بسطنا في غير هذا الموضع الكلام في الفرق بين الارادة الكونية والدينية
لقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله فمن يرد الله ان
يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا
وبين الامر الكوني والديني والارسال ~~الكوني والبعث الديني~~ والاذن الكوني والديني
والبعث الكوني والديني والارسال الكوني والديني وكذلك القضاء والحكم
والكتاب والتحريم وغير ذلك مما يفرق به بين الحقائق الدينية الايمانية القرانية
النبوية الشرعية الالهية الفارقة بين اولياء الله واعدائه والحقائق
الكونية المشتركة الوجودية الخلقية القدرية الملكية واذا عرف
هذا فتقرب العباد الى الله بفعل ما امرهم من صلاة وصدقة وغير ذلك مما يحصل
به من الايمان والعمل الصالح الذي يحبه الله ويرضاه ما يحصل ويستحقون به
الثواب في الدنيا والاخرة ليس يحصل في مجرد كون الاشياء مخلوقة له
والربوبية انما يحصل من جهة امره لما يحبه ويرضاه وارساله الرسل بذلك
وانزاله الكتب ودعوتهم العباد الى ذلك ثم هدايته لمن يشاء الى الصراط
مستقيم والتقرب الى الله بالاعمال والطاعة فيها ليس من جنس طاعة

المخلوق والمملوك لمالكه من وجوه كثيرة احدها ان الامر كما قال قتادة ان الله لم يامر العباد بما امرهم به حاجة اليه ولا نهاهم عما نهاهم عنه بخلا به وانما امرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم واما السيد والملك فهو يامر عبده وجنوده بما هو محتاج اليه وفي الحديث الالهي الصحيح يقول الله يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني وفيه يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وقد قال سبحانه وتعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وقال ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها وقال سليمان ومن شكر فانما يشكر لنفسه وقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين فهو سبحانه بين غناه عن اعمال خلقه وانهم انما يعملون لانفسهم وانما هو لكمال احسانه وانعامه على عباده المؤمنين امرهم بالجهاد وامرهم بالصدقة واخبر ان ذلك نصر له واقتراض منه فقال تعالى ان تنصروا الله ينصركم وقال تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وهم انما يجاهدون ويتصدقون باعانته لهم وهو المحسن بالامر اليهم وهو المحسن بالاعانة لهم وهو المحسن بالجزاء لهم وقد قال تعالى ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض ولذلك لو شاء ان يغني الفقراء بلا قرض من الاغنياء ما يثابون عليه اذا اعطوهم وهذا النصر له والقرض هو بحكم الالهية المتضمنة لعبادته وحده لا شريك له وطاعته وطاعة رسوله ثم هو الذي خلق فهداه ونيسره بحكم ربوبيته فله الحمد في الاولى والاخرة وله الحكم واليه ترجعون لا رب غيره ولا اله الا هو كما انه هو المنعم بالنعم والمنعم بالشكر عليها والمنعم بجزاء الشاكرين ولهذا التوحيد اسرار علويه مذكورة في غير هذا الموضع يتعلق بتحقيق مسائل الصفات والشرع والقدر ليس هذا موضعها قد بينت عليها في غير هذا الموضع فمن سوى بين المنافقين كان من جنس الذين قال فيهم لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء وقال تعالى سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق بان هؤلاء الجاهلين جعلوا اقتراضه كاقتراض المخلوق من المخلوق لحاجة وكيف يقترض من هو خالق المقرض والمقترض والقرض وخالق اعيان ذلك وصفاته وافعاله من جهة الربوبية العامة الشاملة للبر والفاجر

يمتنع القرض ولكن يصح من جهة الالوهية التي اقربها اهل التوحيد الذين يشهدون ان لا اله الا هو وانه المستحق للعبادة والطاعة دون من سواه ويلونون عابدين له بهذا الفرض المداين لرضاه دون غيرهم كما كانوا عابدين له بالجهاد ولهذا كان وجود الكفار رحمة للمؤمنين الذين جاهدوهم فنالوا بجهادهم اعلى الدرجات ولذلك وجود الفجار في حق من امرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر حتى ينال اعلى الدرجات ولذلك وجود الفقرا في حق الاغنيا الذين بهم حصل لهم ثواب الصدقات والله قد ابتلى بعضنا ببعض فمن اعانه على ان الطاعة في الابتلا كان الابتلا رحمة في حقه بخلاف من خذله معصاه ويشهد لهذا الحديث الذي في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لا يقضي الله للمؤمن قضا الا كان خيرا له وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته سرا شكر فكان خيرا له وان اصابته ضرا صبر فكان خيرا له فالمؤمن الذي من الله عليه بالشكر والصبر يكون جميع القضا خيرا له بخلاف من لم يشكر ولم يصبر الوجه الثاني من الفرق ان الله اذا امر العباد بامر فهو الذي يعينهم على طاعته فيه فهو الامر وهو الخالق للمامور والمامور به لذاته وصفاته وافعاله فله الحمد في خلقه وامره والعبد اذا امر العبد كما امر السيد عبده فهو محتاج الى ما امره به وليس هو خالق افعاله بل انما يفعله العبد باعانة الله له ولكن على السيد نفقته وكسوته بالمعروف فالامر بينهما فيه معاوضة ولذلك معاملة المخلوق للمخلوق فيها معاوضة من الطرفين هذا يعين هذا بما لا يقدر عليه هذا حتى تتم مصلحتهما في الدنيا والاخرة والخالق تعالى هو الغني عن الجميع الخالق للجميع المحسن الى الجميع واعظم نعمة عليهم ان امرهم بالايمان وهداهم اليه فهؤلاء هم اهل النعمة المطلقة المذكورين في قوله اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم كما قال تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين الوجه الثالث ان الله سبحانه من عليهم بالثواب على العمل وسبغ عليهم بركاته والعبد اذا عمل للسيد لم ينتظر ثوابا غير ما يستحقه من النفقة عليه الى معان اخر قد بسطناها في غير هذا الموضع فهذا العابد الذي قال الكون كله له ونحن بقدر الله منه نسوقه وكان على هذا ان النبي يكون له بما اخرنا ويهدي اليه من ذلك ما يهدي به غالط غلطا عظيما بل حقيقة هذا القول

يودي الى الكفر العظيم وان كان هذا الذي قاله لم يفطن لما يؤول الحديث
جعل حصول الثواب المهدي الى النبي بمنزلة الصدقة التي يقبلها الله فجعل وصول
ثواب الاعمال الى المخلوق بمنزلة ما يتقرب به الى الخالق من صدقة وغيرها واين
هذا من هذا كل مخلوق فهو محتاج الى الله مفتقر اليه وانما الحاجة
والفقر للمخلوق وصف لازم لا يفارقه لا في الدنيا ولا في الاخرة بل
العبد محتاج الى الله من جهة الوهيته ومن جهة ربوبيته فهو محتاج الى ان
يعبد الله لا يعبد غيره ومحتاج الى ان يستعين بالله لا يستعين بغيره كما قال
اياك نعبد واياك نستعين فان لم يعبده بل عبد غيره او اعرض عن العبادة
خسر الدنيا والاخرة ولو لم يعنه سبحانه على عبادته لكان مخذولا لا يعبده
فانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ولا حول ولا قوة الا به ولا ملجأ ولا منجا
منه الا اليه ولهذا قيل ان الله انزل مائة كتاب واربعة كتب جعل
سرها في الكتب الاربعة وجعل سر الاربعة في القرآن وسر القرآن في المفصل
وسر المفصل في الفاتحة وسر الفاتحة في اياك نعبد واياك نستعين
وهذه هي التي نصفها للرب ونصفها للعبد فان العبادة حق لله كما في
الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ يا معاذ اتدري ما حق الله على عباده قلت
الله ورسوله اعلم قال ان يعبدوه لا يشركوا به شيئا اتدري ما حق العباد
على الله اذا فعلوا ذلك قلت الله ورسوله اعلم قال حقهم عليه ان لا يعذبهم
والكلام في استحقاقه للعبادة له اسرار ليس هذا موضع بسطها
واذا كان العباد كلهم فقراء الى الله فالله يرحمهم بما يشاء من الاسباب
ومن ذلك دعاء بعضهم لبعض واحسان بعضهم الى بعض وان كان هو سبحانه
مسبب الداعي والمجيب والدعاء يكون من الاعلى للادنى ومن الادنى
للاعلى وليس في هذا غضاضة بالاعلى فان الله هو الذي امر الادنى
بالدعاء كما امرنا بالصلاة والسلام على خير الخلق وهو الذي يثيبنا على
ذلك الحسنة عشرا فلا منة للامة على النبي صلى الله عليه وسلم بل له عليهم اهل
المنة والنعم ونعمة الله عليه نعمة انعم بها على المخلوق صلى الله عليه وسلم وما من
به علينا من الثواب على الصلاة عليه وسائر اعمالنا فقد من علينا بمثله اذ عاد به
لنا الى ذلك مضافا الى ما يثيب عليه من اجر عمله بنفسه والخالق سبحانه اذا
يعرفنا الله بان نتصدق على العباد بشيء لم يرد بذلك احسانا منا الى انفسنا
وهو الذي اعاننا على ذلك واذا كان هو يحب ذلك ويرضاه بل يفرح بتوبة

التائبين كما ثبت ذلك في الاحاديث الصحيحة فحبه ورضاه وفرحه ليس
لمخلوق عليه فيه منة فانه هو الذي خلق ذلك كله بل له النعمة على المخلوق الذي
انعم عليه بذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول عقيب الصلاة لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله
مخلصين له الدين ولو كره الكافرون فعلى العبد ان يلحظ التوحيد
والانعام فان قول لا اله الا الله اثر معروف وقول سبحان الله والحمد لله
قال تعالى فادعوا الله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين فالخالق
سبحانه ليس محتاجا الى المخلوق بوجه من الوجوه بل هو الغني عنه وما احبه
ورضيه وفرح به من اعمال العباد فهو الذي خلقه سواء كان صدقة او غير صدقة
والمخلوق سواء كان نبيا او غير نبي هو محتاج الى الخيرات والله هو الذي يعينه
باسباب ييسرها واذا ساق اليه خيرا على يدي العباد اثاب العباد
بصلاتهم عليه وسلامهم عليه ومسالتهم له الوسيلة ونحو ذلك هو خالقه وهو
يجازي العباد عليه والله غني عن كل ما سواه وهو الخالق لكل ما يحبه ويرضاه
فكيف يقاس هذا بهذا من شبه الله بخلقه فقد كفر ومن ذلك مثل المشركين 11
والنصارى ومن ضاهاهم من ضلال هذه الامة الذين يجعلون التقرب الى
الله بمنزلة التقرب الى الملوك ويقولون اذا كان المتقرب الى الملوك يحتاج
الى وسائل ووسائط وشفعاء خواص الملك فكذلك المتقرب الى الله وعلى
هذا بنت الصابئة والنصارى دينهم الفاسد وهذا جهل عظيم فان العباد
انما يحتاجون الى الوسائط في تبليغ امر الله ونهيه وخبره وهو سبحانه قد
ارسل اليهم الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
واما وجود الاعمال منهم والثواب على الاعمال فالله خالق كل شيء لا
يحتاج فيه الى رسول لكنه قد يخلقه باسباب وهو يخلق الاسباب لكن الرسل
ليسوا اسبابا في خلق ذلك وانما هم اسباب في تبليغ الرسالة ولهذا
قيل لافضل الرسل انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو
اعلم بالمهتدين وقال ان تحرص على هداهم فان الله لا يهدي من يضل
وقال تعالى قل لا اقول لكم عندي خزائن الله ولا اعلم الغيب ولا اقول
اني ملك ان اتبع الا ما يوحى الي وقال قل لا املك لنفسي نفعا ولا
ضرا الا ما شاء الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء

وانواع ذلك مما يختص به انه عبد الله مطيع لربه مبلغ لرسالته وان الله هو
الذي يخلق ويرزق ويعطي ويمنع ويهدي ويضل كما كان يقول في دبر
الصلاه اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
وكان ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اكمل المقامات واعلى الدرجات
وهو سيد ولد ادم وخير الخلق واكرمهم على الله اذ ليس بين الخالق
والمخلوق نسبة الا العبودية فمن كانت عبوديته لله اكمل كان عند الله
لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن
عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا قل ادعوا الذين زعمتم من
دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيهما من شرك
وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له فبين ان
المخلوق ليس له ملك ولا هو شريك في الملك ولا ظهير يعين المالك بل غايته
الشفاعة عند الله ولكن الشفاعة لا تنفع الا لمن اذن له من ذا الذي يشفع
عنده الا باذنه وكم من ملك في السموات والارض لا تغني شفاعتهم
شيئا الا من بعد ان ياذن الله لمن يشاء ويرضى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين
ايديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون
ولهذا ان سيد الشفعاء صلى الله عليه وسلم اذا جاء الخلائق يوم القيامة يطلبون
الشفاعة من ادم فيعتذر ثم يطلبونها من نوح ثم من ابراهيم ثم من موسى ثم من
عيسى فيقول اذهبوا الى محمد فانه عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال فاذهب الى ربي فاذا رايت ربي خررت ساجدا فاحمد ربي بمحامد يفتحها
علي لا احسنها الان فيقول اي محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع
تشفع فبين صلى الله عليه وسلم انه اذا اتى ربه لا يشفع حتى يوذن له
بل يبدا بالسجود لله والثناء عليه فياذن له ربه في الشفاعة فيشفع وهذا
باب واسع فمن جعل ما يتقرب به الى الخالق سبحانه من القرب والعبادات
يصل اليه كما يصل الى المخلوق النفع الذي يصل اليه على يد المخلوق فهو من
اعظم المشركين بالله تعالى الضالين الجاهلين فانهم شبهوا الخالق بالمخلوق
وشبهوا المخلوق بالخالق فجعلوا هذا الهدية الى النبي صلى الله عليه وسلم
بمنزلة الهدية الى الله تعالى كانهم يتقربون الى النبي كما يتقربون الى الله فجعلوا
المخلوق كانه الرب عليهم المجازي لهم على اعمالهم وجعلوا الرب كانه محتاج الى

عباداتهم مفتقر الى صدقاتهم وانهم يبلغون ضره ونفعه وهذا دين المشركين
والنصارى بل المؤمن يعلم ان كل ما يعمله من الخير مع انبياء الله واوليائه
فانما يطلب اجره من الله لا منهم فالمؤمنون الذين اولهم ابو بكر الصديق
انما يطلبون اجر ايمانهم وهجرتهم وجهادهم وصدقاتهم من الله لا من مخلوق
وانه يعملون لله لا لمخلوق وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق
عليه ان امن الناس علينا في صحبته وذات يده ابو بكر ولو كنت متخذا
من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقد قال الله تعالى وسيجنبها
الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه
ربه الاعلى وهذه الاية نزلت في الصديق وان كانت متناولة لغيره
فانه مراد بها قطعا وهي مما استدل به اهل السنة على انه الاتقى فيكون
خير الخلق من هذه الامة لقوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم قالوا ولا
يجوز ان يكون نزلت في علي دونه لان عليا عليه السلام كان فقيرا في كفالة
النبي صلى الله عليه وسلم لكفله لما وقعت بمكة المجاعة فبعث الله نبيه وعلي عنده
صغير في كفالته وكان مثله زيد وضعه ولم يكن له مال ينفقه عليه
واما ابو بكر فكان رجلا من الغنى موسرا فاعانه بنفسه وبماله كما قال
صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علينا في صحبته وذات يده ابو بكر وان
كانت نفقة ابي بكر في سبيل الاسلام لم تكن في مؤونة النبي صلى الله عليه وسلم
فان النبي صلى الله عليه وسلم كان مستغنيا في نفقة نفسه عن ابي بكر وغيره
ولكن اعانه بالنفقة في سبيل الله حتى اشترى سبعة يعذبون في الله
منهم بلال وغيره وفعل غير ذلك والمقصود هنا ان الاعمال
لا تعمل الا لله ولا تطلب اجرها الا من الله وان وصل بها نفع عظيم الى
الانبياء وغيرهم فالله هو المعبود والرسل دعوا الى عبادة الله وطاعتهم
وبينوا ان الجزاء على الله لا عليهم قال تعالى فانما عليك البلاغ
وعلينا الحساب وقال تعالى فاما نرينك بعض الذي نعدهم
او نتوفينك فالينا مرجعهم ثم الله شهيد على ما يفعلون وقال
فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر الى قوله ان الينا ايابهم
ثم ان علينا حسابهم وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاه
ويؤتوا الزكاه فاذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله

وكثير من اهل الجهل والضلال يطلبون جزا اعمالهم من اوليا الله وانبيايه
فانهم يعبدونهم او كانهم عملوا لاجلهم وانما هم لهم هداه ودعاه ومرشدون
ومعلمون ومعينون لهم على البر والتقوى الخير بحسب ما يمكنهم من دعا وغير
دعا امتثالا لقوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان وهولا الهداه الدعاه المرشدون المعلمون المعينون
على الخير بما يقدرون عليه من دعا وغير دعا يطلبون اجرهم من الله لا ممن دعوه
واعانوه وهذا دل من الرسل يقول وما اسالكم عليه من اجر ان اجري
الا على رب العالمين وقال خاتم الرسل قل ما اسالكم من اجر ان اجري
الا على الله وقال قل ما اسالكم عليه من اجر الا من شا ان يتخذ الى ربه
سبيلا وهذا الاستثنا منقطع وكذلك الاستثنا في قوله قل لا اسالكم
عليه اجرا الا المودة في القربى كما قد فسره بذلك ابن عباس وحديثه
في الصحيح فكذلك من عمل صالحا ينتفعون به من ذكر وانثى فانما يطلب اجره
من الله فيحصل خير ينفعه هو ويحصل له دعوة الرسول كالداعي الى الخير واجرنا في ذلك
على الله لا على غيره وله مثل اجورنا فان الله لا يمنه وهذا امرنا عند زيارة
قبور المومنين ان نسلم عليهم وندعو لهم كما نصلي على جنايزهم ويكون اجرنا في
ذلك على الله لا على من صلينا على جنازته ولا على من زرنا قبره ويكون رغبتنا
الى الله كما قال تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب ولكن
كثير من اهل الضلال صار يشبه النصارى فينزل المخلوق بعد موته منزلة
الخالق فيطلب منه ما يطلب من الخالق ويتقرب اليه بالهدية وغيرها ليطلب
الثواب منه كما يطلب من الخالق وهذا انما يفعل بالانبيا والاوليا بعد
موتهم لانهم في حياتهم لا يمكنون احدا من الاشراك بهم كما قال المسيح ما قلت
لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت
فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شي شهيد وانما
وقع الاشراك بهم بعد موتهم ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان تتخذ
القبور مساجد وقال لا تجعلوا قبري عيدا ولهذا كان الصحابه
يتوسلون به ويستشفعون به في حياته ولما مات توسلوا واستسقوا
بالعباس ولم يفعلوا ذلك عند قبره ولا بغير قبره حسما لمادة الشرك التي امرهم
بحسمها وقال تعالى ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة
ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم

تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يامركم ان تتخذوا الملايكه والنبيين
اربابا ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون فمن اتخذ الملايكه والنبيين اربابا
فهو كافر ولهذا كان خاتم الرسل المبعوث بملة ابرهيم قد اقام الملة الحنيفية
كما نعت بذلك في الكتب المتقدمة وثبت ذلك في الصحيح انا ارسلناك
شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل
ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب بالاسواق ولا يجزي بالسيئة السيئة
ولكن يجزي بالسيئة الحسنة ويعفو ويغفر ولن اقبضه حتى اقيم به الملة العوجا
فافتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا بان يقولوا لا اله الا الله
قال وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم لا تطروني كما اطرت النصارى المسيح بن مريم
فانما انا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وفي الصحيح ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما فعلوا
قالت عايشه ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ مسجدا وفي
الصحيح انه قال قبل ان يموت بخمس ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك وفي السنن عنه انه
قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم
تبلغني حيث ما كنتم وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال لتتبعن سنن
من كان قبلكم حذو القذه بالقذه حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا
يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وقد شرحت هذا الحديث
وتكلمنا على جمل ما وقع من هذه الامه مما يخالف الصراط المستقيم في غير هذا الموضع
والمقصود هنا ان النصارى فيهم اشراك وغلو وابتداع قال
تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما امروا
الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون وقال
تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغا رضوان الله وقال
تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما
المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فامنوا بالله
ورسله ولا تقولوا ثلثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد وقال
يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا اهوا قوم قد ضلوا
من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سوا السبيل فصار في كثير من الضلال
من هذه الامه اشراك وغلو وابتداع كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم

وهؤلاء الذين يعملون العبادات ويهدونها الى الانبيا والاوليا بعد موتهم
طالبين الاجر وليس لاولئك الذين يهدونها اليهم كما يطلبون الاجر من الله فيما تبرعوا
به الدين الصدقة وغيرها من الاعمال فيهم اشراك وابتداع وغلو اما
اشراكهم فقد صنعوا هو المخلوق باى لون واما ابتداعهم فان هذا العمل
لم يسنه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون وقد ثبت
عنه في الصحيح انه قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقال عليكم
بسنتي وسنة الخلفا الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا
عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة واما الغلو
حيث جعلوا في البشر شيئا من الربوبية والالهية والغنى عن حاجة الى زيادة
النفع مضاهاة للنصارى وهم في فقرهم الى غير الله بالعبادات والاعمال
يشبهون المتوكلين على غير الله المستعينين بغير الله والله تعالى له حقوق لا
يشركه فيها غيره وللرسل حقوق لا يشركهم فيها غيرهم وللمومنين بعضهم على
بعض حقوق كما قال تعالى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا فالايمان
بالله والرسول والتعزير والتوقير للرسول والتسبيح بكرة واصيلا لله وحده
وقال تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم
الفايزون فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده وقال
تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيوتينا
الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون فالايتاء لله والرسول كما قال
ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فان الرسول يامر بما امر الله
به وينهى عما نهى الله عنه ويأذن فيما اذن الله فيه قال تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله واما التوكل فعلى الله وحده فلهذا قالوا حسبنا الله
ولم يقولوا حسبنا الله ورسوله كما قالوا سيوتينا الله من فضله ورسوله فان
الحسب هو الكافي والله وحده كافي عباده كما قال تعالى اليس الله بكاف
عبده وقال تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المومنين
اي الله كافيك وكافي المومنين هذا هو التفسير الذي اتفق عليه السلف
ومن ظن ان معناه ان الله والمومنين يكفونك فقد غلط غلطا عظيما من
وجوه كثيرة في اللغة والتفسير والمعنى كما قد بسط في غير هذا الموضع

والمقصود هنا ان من الاشراك ان يجعل لله ند فيما يختص به من العبادة
او التوكل ومن البدعة ان يعبد الله بعبادة لم يدل عليها دليل شرعي ومن
الغلو ان يرفع المخلوق الى درجة الخالق واصل الاسلام مبني على
اصلين ان لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ولا يعبده الا بما شرع لا
بالاهوا والبدع كما قال الفضيل بن عياض ليبلوكم ايكم احسن عملا
قال اخلصه واصوبه قالوا يا ابا علي ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان
خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون
خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة فهذه
العبادات التي فيها شرك وغلو ولم يثبت بدليل شرعي لا هي خالصة لله ولا
هي موافقة السنة فهي منهي عنها من هذين الوجهين وهولا الذين
ابتدعوا هذه العبادات الى النبي صلى الله عليه وسلم يجتمع فيهم هذا وهذا وان
اخلصوا عن الاشراك والغلو لم يخلصوا عن الابتداع فان هذا عمل مبتدع
لم يقم على استحبابه دليل شرعي وقد بينا فساد ما احتج به من سوغه
بانا لم نعلم احدا من القرون الثلاثة المفضلة يفعل مثل هذا والمجتهد
اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله اجر لكن اذا تبين
الحق وجب اتباعه والله اعلم

ه

بلغت المقابلة بالاصل المعول
منه حسب الطاقة والحمد لله وحده

اخره والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

٨

مسئلة الحلال والحرام

الثامنة

سئل أجاب عنه الشيخ الإمام
العالم الأوحد شيخ الإسلام تقي الدين أبو
العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية الحراني مد الله في عمره

بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول السادة العلماء رضي الله عنهم في رجل نقل
عن بعض السلف من الفقهاء انه قال اكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في
هذا الزمان فقيل له لم ذلك فذكر ان وقعة المنصورة لم تقسم المغانم
فيها واختلطت الاموال بالمعاملات بها فقيل له ان الرجل يوجر نفسه
لعمل من الاعمال المباحة وياخذ اجرته حلالا فذكر ان الدرهم في نفسه حراما
فقيل له كيف قبل الدرهم التغير فصار حراما بالسبب الممنوع ولم يقبل
التغير فيكون حلالا بالسبب المشروع فما الحكم في ذلك

اجاب رضي الله عنه الحمد لله هذا القائل الذي
قال اكل الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان غالط مخطئ في قوله
باتفاق ائمة الاسلام فان مثل هذه المقالة كان يقولها بعض اهل البدع
وبعض اهل الفقه الفاسد وبعض اهل النسك الفاسد فانكر
الائمة ذلك حتى الامام احمد في ورعه المشهور كان ينكر مثل هذه المقالة وجاءه
مرة رجل من النساك فذكر له شيئا من هذا فقال انظروا الى هذا الخبيث
يحرم اموال المسلمين وقال بلغني ان بعض هولا يقول من سرق لم
تقطع يده لان المال ليس بمعصوم ومثل هذا كان يقوله بعض المنتسبين
الى العلم من اهل العصر بناء على هذه الشبهة الفاسدة وهو ان الحرام
قد غلب على الاموال لكثرة الغصوب والعقود الفاسدة ولم يتميز الحلال
من الحرام ووقعت هذه الشبهة عند طايفة من مصنفي الفقها فافتوا
بان الانسان لا يتناول الا قدر الضرورة وطايفة لما رات مثل هذا
الحرج سدت باب الورع فصاروا نوعان المباحية لا يميزون بين
الحلال والحرام بل الحلال ما حل بايديهم والحرام ما حرموه لانهم ظنوا اصل
هذا الظن الفاسد وان الحرام قد طبق الارض وراوا انه لا بد للانسان
من الطعام والكسوة فصاروا يتناولون ذلك من حيث امكن فلينظر
العاقل عاقبة ذلك الورع الفاسد كيف اورث الانحلال عن دين الاسلام
وهولا يحكون في الورع الفاسد حكايات بعضها كذب عمن نقلت عنه
وبعضها غلط حكي عن الامام احمد ان ابنه صالحا لما تولى القضا
لم يكن يخبز في داره وان اهله خبزوا في تنوره فلم ياكل الخبز فالقوه في
دجلة فلم ياكل من صيد دجلة وهذا من اعظم الكذب والفرية على
مثل هذا الامام ولا يفعل مثل هذا الامر الا من هو من اجهل الناس واعظمهم

مكرا بالناس واحتيالا لاكل اموالهم وقد نزهه الله عن هذا وهذا وكل
عالم يعلم ان ابنه لم يتول القضا في حياته وانما تولاه بعد موته لكن
كان الخليفة المتوكل قد اجاز اولاده واهل بيته جوائز من بيت المال
فامرهم ابو عبد الله ان لا يقبلوا جوائز السلطان فاعتذروا اليه بالحاجة
فقبلها من قبلها منهم فترك الاكل من اموالهم والانتفاع بنيرانهم في
خبز او ماء لكونهم قبلوا جوائز السلطان وسالوه عن هذا المال
احرام هو فقال لا فقالوا اتحج منه فقال نعم وبين لهم انه انما امتنع
منه لئلا يصير ذلك سببا الى ان يداخل الخليفة فيما يريد وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم خذ العطا ما كان عطاء فاذا كان عوضا عن دين
احدكم فلا تاخذه ولكن لو القي في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير
وكل حرام في الوجود لم يحرم صيدها ولم يكره ومن الناس من ال
به الافراط في الورع الى امر اجتهد فيه فيثاب على حسن قصده وان
كان المشروع خلاف ما فعله مثل من امتنع من اكل ما في الاسواق
ولم ياكل الا ما ينبت في البراري او لم ياكل من اموال المسلمين وانما ياكل
من اموال اهل الحرب وامثال ذلك مما يكون فاعله لحسن القصد وله
فيما فعل تاويل لكن الصواب المشروع خلاف ذلك فان الله سبحانه وتعالى
خلق الخلق لعبادته وامرهم بذلك وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله امر المومنين بما امر
به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل
يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما يا رب يا رب ومطعمه حرام
وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك فقد بين صلى
الله عليه وسلم ان الله امر المومنين بما امر به المرسلين من اكل الطيبات
وامرهم بالعمل الصالح والعمل الصالح لا يمكن الا بالاكل والشرب واللباس
وما يحتاج اليه العبد من مسكن ومركب وسلاح يقاتل به وكراع
يقاتل عليه وكتب يتعلم منها وامثال ذلك مما لا يقوم ما امر الله به الا به
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فاذا كان القيام بالواجبات
فرضا على جميع العباد وهي لا تتم الا بهذه الاموال فكيف يقال
ان الحلال معدوم بل كيف يقال انه قليل بل هو كثير غالب بل هو

الغالب على اموال الناس ولو ان الحرام هو الاغلب والدين لا يقوم في
الجمهور الا به للزم احد امرين اما ترك الواجبات من اكثر الخلق واما
اباحة الحرام لاكثر الخلق وكلاهما باطل والورع من قواعد الدين وفي الصحيحين
عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحلال بين والحرام
بين وبين ذلك امور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن ترك الشبهات
استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى
حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله لها سائر الجسد
واذا فسدت فسد لها سائر الجسد الا وهي القلب وفي الحديث الاخر عنه
دع ما يريبك الى ما لا يريبك وراى تمرة ساقطة فقال لولا اني اخاف ان
تكون من الصدقة لاكلتها وهذه امور مبسوطة في غير هذا الموضع وهذا
تبين بذكر اصول احدها انه ليس كل ما اعتقد فقيه معين انه حرام
كان حراما انما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب او السنة او الاجماع او قياس
مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء رد الى هذه الاصول ومن الناس من
يكون نشا على مذهب امام معين او استفتى فقيها معينا او سمع حكاية عن
بعض الشيوخ فيريد ان يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط وله نظائر
منها مسألة الغنائم فان السنة في المغانم ان تجمع وتخمس وتقسم بين الغانمين
بالعدل وهل يجوز للامام ان ينفل من اربعة اخماسها فيه قولان فمذهب
فقهاء الثغور وابي حنيفة واحمد واهل الحديث ان ذلك يجوز لما في السنن
ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بداءته الربع بعد الخمس ونفل في رجعته
الثلث بعد الخمس وقال سعيد بن المسيب ومالك والشافعي لا يجوز
ذلك بل يجوز عند مالك التنفيل من الخمس ولا يجوز عند الشافعي الا من
خمس الخمس وكان احمد يعجب من سعيد بن المسيب ومالك كيف لم يبلغهما
هذه السنة مع وفور علمهما وقد ثبت في الصحيحين عن ابن عمر انه قال
بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية قبل نجد فبلغت سهماننا اثني عشر
بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا ومعلوم ان
السهم اذا كان اثني عشر بعيرا لم يحتمل خمس الخمس ان يخرج لكل واحد بعير
فان ذلك لا يكون الا اذا كان السهم اربعة وعشرين بعيرا ولذلك
اذا فضل الامام بعض الغانمين على بعض لمصلحة راجحة كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم

سلمة بن الاكوع في غزوة ذي قرد سهم راجل وفارس فان ذلك يجوز في اصح
قولي العلماء ومنهم من لا يجيز كما تقدم ولذلك اذا قال الامام من اخذ
شيئا فهو له ولم يقسم الغنائم فهذا جائز في احد قولي العلماء وهو ظاهر
مذهب احمد ولا يجوز في القول الاخر وهو المشهور من مذهب الشافعي
وفي كل من المذهبين خلاف وعلى مثل هذا الاصل تبنى الغنائم في
الازمان المتاخرة مثل الغنائم التي كان يغنمها السلاجقة الاتراك والغنائم
التي غنمها المسلمون من النصارى من ثغور الشام ومصر فان هذه افتى
بعض الفقهاء كابي محمد الجويني والنواوي انه لا يحل لمسلم ان يشتري منها
شيئا ولا يطا منها فرجا ولا يملك منها مالا ولزم من هذا القول من
الفساد ما الله به عليم فعارضهم ابو محمد بن سباع الشافعي فافتى
ان الامام لا يجب عليه قسمة المغانم بحال ولا تخميسها وان له ان يفضل
الراجل وان يحرم بعض الغانمين ويخص بعضهم وزعم ان سيرة النبي
صلى الله عليه وسلم تقتضي ذلك وهذا القول خلاف الاجماع والذي قبله
باطل ومثله ايضا فكلاهما انحراف والصواب في مثل هذه
ان الامام اذا قال من اخذ شيئا فهو له فان قيل بجواز ذلك فمن اخذ شيئا
ملكه وعليه تخميسه وان كان الامام لم يقل ذلك ولم ينهبهم المغانم بل اراد
منها ما لا يسوغ بالاتفاق او قيل انه يجب عليه ان يقسم بالعدل ولا يجوز
له الاذن في الانتهاب فهذه المغانم مال مشترك بين الغانمين
ليس لغيرهم فيها حق فمن اخذ منها مقدار حقه جاز له ذلك فاذا شك في
ذلك فاما ان يحتاط ويأخذ بالورع المستحب او يبني على غالب ظنه ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ولذلك المزارعة على ان يكون البذر من
العامل التي يسميها بعض الناس المخابرة وقد تنازع فيها الفقهاء
لكن ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة جوازها فانه عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على ان يعمروها من اموالهم
واما نهيه عن المخابرة فقد جاء مفسرا في الصحيح بان المراد به
ان يشترط للمالك زرع بقعة بعينها ولذلك كراء الارض بجزء من الخارج
منها يجوزه ابو حنيفة والشافعي واحمد في المشهور عنه ونهى عنه مالك واحمد
في رواية ونظائر ذلك كثيرة فهذا هذا الاصل الثاني المسلم
اذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين ان

يعامله في مثل هذا المال وان لم يعتقد جواز تلك المعاملة فانه قد ثبت ان
عمر بن الخطاب بلغه ان بعض عماله ياخذ خمرا من اهل الذمة عن الجزية
فقال قاتل الله فلانا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها ثم
قال عمر ولوهم بيعها وخذوا منهم اثمانها فامر عمر ان ياخذوا من اهل
الذمة الدراهم التي باعوا بها الخمر لانهم يعتقدون جواز ذلك في دينهم
ولهذا قال العلما ان الكفار اذا تعاملوا بينهم بمعاملات يعتقدون
جوازها وتقابضوا الاموال ثم اسلموا كانت تلك الاموال لهم حلالا وان
تحاكموا الينا اقررناها في ايديهم سوا تحاكموا قبل الاسلام او بعده
وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا
ان كنتم مومنين فامرهم بترك ما بقي في الذمم من الربا ولم يامرهم برد ما
قبضوه لانهم كانوا يستحلون ذلك فالمسلم اذا عامل معاملات يعتقد
جوازها كالحيل الربوية التي يفتي بها من يفتي من اصحاب ابي حنيفة واخذ ثمنه
او زارع على ان البذر من العامل او اكرا الارض بجزء من الخارج منها ونحو
ذلك وقبض المال جاز لغيره من المسلمين ان يعامله في ذلك المال بطريق الاولى
والاحرى ولو انه تبين له فيما بعد رجحان التحريم لم يكن عليه اخراج المال
الذي كسبه بتاويل سايغ فان هذا اولى بالعفو والعذر من الكافر المتاول
ولما ضيق بعض الفقها هذا على بعض اهل الورع الجاه الى ان يعامل
الكفار ويترك معاملة المسلمين ومعلوم ان الله ورسوله لا يامر المسلم
ان ياكل من اموال الكفار ويدع اموال المسلمين بل المسلمون اولى بكل خير والكفار
احق بكل شر الاصل الثالث ان الحرام نوعان حرام لوصفه
كالدم والميتة ولحم الخنزير فهذا اذا اختلط بالما والمايع وغير طعمه
او لونه او ريحه حرمه وان لم يغيره ففيه نزاع ليس هذا موضعه والثاني
الحرام لكسبه كالماخوذ غصبا او بعقد فاسد فهذا اذا اختلط بالحلال
لم يحرمه فلو غصب الرجل دراهم او دنانير او دقيقا او حنطة او خبزا
وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا بل ان كانا متماثلين
امكن ان يقتسماه وياخذ هذا قدر حقه وهذا قدر حقه وان كان قد وصل الى
كل منهما عين مال الاخر الذي اخذ الاخر نظيره وهل يكون الخلط كالاتلاف
فيه وجهان في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما احدهما انه كالاتلاف فيعطيه

مثل حقه من حيث احب والثاني ان حقه باق فيه فلمالكه ان يطلب الدراهم
المحرمة اذا اختلطت بالحلال حرم الجميع وهذا خطا وانما تورع بعض
العلما فيما اذا كانت قليلة اما مع الكثرة فما اعلم فيه نزاعا الاصل
الرابع ان ما تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلما كمالك
واحمد وغيرهما فاذا كان بيد الانسان غصوب او عواري او ودايع او رهون
قد ييس من معرفة اصحابها فانه يتصدق بها عنهم او يصرفها في مصالح
المسلمين او يسلمها الى قاسم عادل يصرفها في المصالح الشرعية ومن الفقها
من يقول بل توقف ابدا حتى يتبين اصحابها والصواب الاول فان حبس
المال دايما لمن لا يرجى لا فايدة فيه بل هو تعريض لهلاك المال واستيلا الظلمة
عليه وكان عبد الله بن مسعود قد اشترى جارية ودخل بيته ليأتي بالثمن فخرج
فلم يجد البايع فجعل يطوف على المساكين ويتصدق عليهم بالثمن ويقول اللهم عن
رب الجارية فان قبل فذاك وان لم يقبل فهو لي وعلي له مثله يوم القيامة
وكذلك افتى بعض التابعين لمن غل من الغنيمة وتاب بعد تفرقهم ان
يتصدق بذلك عنهم ورضي بهذه الفتيا الصحابة والتابعون الذين بلغتهم
كمعاوية وغيره من اهل الشام وهذا يبتني بالاصل الخامس وهو
الذي يكشف سر المسئلة وهو ان المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز
عنه كالمعدوم فان الله سبحانه وتعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فالله اذا امرنا بامر كان ذلك مشروطا
بالقدرة عليه والتمكن من العمل به فما عجزنا عن معرفته او عن العمل به سقط عنا
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطة فان جا صاحبها فادها اليه
والا فهي مال الله يوتيه من يشا فهذه اللقطة كانت ملكا لمالك معصوم
وقد تعذر معرفة مالكها قال النبي صلى الله عليه وسلم هي مال الله
يوتيه من يشا فدل ذلك على ان الله شا ان يزيل عنها ملك ذلك المالك
ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة ولا نزاع بين الايمة انه بعد
تعريف السنة يجوز للملتقط ان يتصدق بها وكذلك له ان يتملكها ان كان فقيرا
وهل له التملك مع الغنى فيه قولان مشهوران ومذهب الشافعي واحمد
انه يجوز ذلك وابو حنيفة لا يجوزه ولو مات رجل ولم يعرف له وارث
صرف ماله في مصالح المسلمين وان كان في نفس الامر له وارث غير معروف حتى

لو تبين الوارث لسلم اليه ماله وان كان قبل تبينه يكون صرفه الى من يصرفه
اليه جائزا او اصلح له من حرام مع اليأس من ثبوت وارثه عصبة بعدم معرفة واذا
تبين هذا فنقول ما في الوجود من الاموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا
تباح بالقبض ان عرفه المسلم اجتنبه فمن علمت انه سرق مالا او خانه
في امانته او غصبه فاخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز لي ان اخذه منه
لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة ولا وفاء عن اجرة ولا ثمن مبيع ولا وفاء
عن قرض فان هذا عين مال ذلك المظلوم واما ان كان ذلك المال قبضه
بتاويل سائغ في مذهب بعض الائمة جاز لي ان استوفيه من ثمن المبيع والاجرة
والقرض وغير ذلك من الديون وان كان مجهول الحال فالمجهول كالمعدوم والاصل
فيما بيد المسلم ان يكون ملكا له ان ادعى انه ملكه او يكون وليا عليه كناظر الوقف
وولي اليتيم وولي بيت المال او يكون وكيلا فيه وما تصرف فيه المسلم او الذمي
بطريق الملك او الولاية او الوكالة جاز تصرفه فاذا لم اعلم حال ذلك المال
الذي بيده بنيت الامر على الاصل ثم ان كان ذلك الدرهم في نفس الامر قد
غصبه هو ولم اعلم انا كنت جاهلا بذلك والمجهول كالمعدوم لكن ليس اخذي لثمن المبيع
واجرة العمل وبدل القرض بدون اخذي للقطة فان اللقطة اخذتها بغير عوض
ثم لم اعلم مالكها وهذا المال لا اعلم له مالكا غير هذا وقد اخذته عوضا عن حق
فكيف يحرم هذا علي لكن ان كان ذلك الرجل معروفا بان في ماله حراما ترك
معاملته ورعا وان كان اكثر ماله حراما ففيه نزاع بين العلماء واما المسلم
المستور فلا شبهة في معاملته اصلا ومن ترك معاملته ورعا كان قد ابتدع في
الدين بدعة ما انزل الله بها من سلطان وبهذا يتبين الحكم في سائر الاموال
فان هذا الغالط يقول ان هذه الاثمان والالبان التي تؤكل قد تكون في
الاصل قد نهبت او غصبت فيقال المجهول كالمعدوم فاذا لم نعلم ذلك كان ان صح
كان في حقنا كانه لم يكن وهذا لان الله انما حرم ما حرمه من المعاملات الفاسدة
لما فيها من الظلم فان الله يقول في كتابه لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا
معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وانزلنا الحديد فيه باس شديد
ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب فبين الله ان حكمة ارسال
الرسل وانزال الكتب ليقوم الناس بالقسط فالغصب وانواعه
كالغصب والسرقة والخيانة داخل في الظلم والميسر والربا حراما لما فيهما
من الظلم واما ان ذلك فهذا المظلوم الذي اخذ ماله بغير حق لم يبع اجرة.

واخذه منه والمشتري لا يعلم بذلك ثم تنقل المشتري الى غيره ثم الى غيره ونعلم ان
اولئك لم يظلموه وانما ظلمه من اعتدى عليه ولكن لو علم بهم فهل له مطالبتهم
بما لم يلتزموا ضمانه على قولين للفقهاء اصحهما انه ليس له ذلك مثال ذلك
ان الظالم اذا اودع ماله عند من لا يعلم انه غاصب فتلفت الوديعة فهل للمالك
ان يطالب المودع على قولين اصحهما انه ليس له ذلك ولو اطعم المال لضيف
لم يعلم بالظلم ثم علم المالك فهل له مطالبة الضيف على قولين اصحهما ليس له مطالبته
ومن قال ان له مطالبته لا يقول انه اكله حراما بل يقول لا اثم عليه في اكله وانما
عليه اداء ثمنه بمنزلة ما اشتراه وصاحب القول الصحيح يقول لا اثم عليه في
اكله ولا غرم عليه لصاحبه بحال وانما الغرم على الغاصب الظالم الذي اخذه منه
بغير حق فاذا نظرنا الى مال معين بيد انسان لا نعلم انه مغصوب
ولا مقبوض قبضا لا يفيد معاملة الملك واستوفيناه منه او اتهبناه او
استوفيناه عن اجرة او بدل قرض لا اثم علينا في ذلك بالاتفاق وان كان
في نفس الامر قد سرقه او غصبه ثم اذا علمنا فيما بعد انه مسروق فعلى
اصح القولين لا يجب علينا الا ما التزمناه بالعقد اي لا يستحق علينا الا ضمان
ما التزمناه بالعقد فلا يستحق علينا ضمان ما اهدي او وهب ولا ضمان الا
من الثمن وكذلك الاجرة وبدل القرض اذا كنا قد تصرفنا فيهما لم يستحق علينا
ضمان بدله لكن تنازع الفقهاء هنا في مسئلة وهو انه هل للمالك تضمين هذا
المغرور الذي تلف المال تحت يده ثم يرجع على الغار بما غرمه بغروره ام ليس
له مطالبة المغرور الا بما استقر عليه ضمانه على قولين هما روايتان عن احمد ومثل
هذا لو غصب رجل جارية فاشتراها منه انسان واستولدها او وهبه اياها
فقد اتفق الصحابة والائمة على ان ولد هذا المغرور يكونون احرارا لان
الواطئ لم يعلم انها مملوكة لغيره بل اعتقد انها ملكه مع اتفاقهم ان الولد يتبع امه
في الحرية والرق ويتبع اباه في النسب والولاء ومع هذا فجعلوا ابنه حرا
لكون الوالد لم يعلم والمجهول كالمعدوم واوجبوا لسيد الجارية بدل
الولد لانه كان يستحقه لولا الغرور فاذا خرجوا من ملكه بغير حق كان له
بدلهم واوجبوا المهر لامته وقالوا في اصح القولين ان هذا يلزم
الغار الظالم الذي غصب الجارية وباعها لا يلزم المغرور المشتري الا ما
التزمه بالعقد وهو الثمن فقط ثم هل لصاحبها ان يطالب المغرور
بهذا الولد والمهر ثم يرجع به المغرور على الغار الظالم ام ليس له الا مطالبة الغار

الظالم على قولين هما روايتان عن أحمد ولا نزاع بين الأئمة أن وطئه ليس بحرام
وأن الابن ولد رشدة لا ولد غية فهو ولد حلال لا ولد زنا ولذلك في
سائر هذه الصور لم يتنازعوا أنه لا إثم على الآكل ولا على اللابس ولا على
الواطئ الذي لم يعلم وإنما تنازعوا في الضمان لأن الضمان من باب العدل الواجب
في حقوق الآدميين وهو يجب في العمد والخطأ قال تعالى وما كان لمؤمن
أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله إلا أن يصدقوا فقاتل النفس خطأ لا إثم ولا فسق بذلك ولكن
عليه الدية ولذلك من أتلف مالا معصوما خطأ فعليه بدله ولا إثم عليه
فقد تبين أن الإثم منتف مع عدم العلم وحينئذ فجميع الأموال التي بأيدي
المسلمين واليهود والنصارى التي لا يعلم بدلالة ولا أمارة أنها مغصوبة أو
مقبوضة قبضا لا يجوز معه معاملة القابض فإنه يجوز معاملتهم فيها بلا ريب
ولا نزاع في ذلك بين الأئمة أعلمه ومعلوم أن غالب أموال الناس كذلك
والقبض الذي لا يفيد الملك هو الظلم المحض وأما المقبوض بعقد فاسد كالربا
والميسر ونحوهما فهل يفيد الملك على ثلاثة أقوال للفقهاء أحدها أنه يفيد
الملك وهو مذهب أبي حنيفة والثاني لا يفيد وهو مذهب الشافعي وأحمد
في المعروف من مذهبه والثالث أنه من قبض أفاد الملك وإن أمكن رده إلى
مالكه ولم يتغير في وصف ولا سعر لم يفد الملك وهو المحكي عن مذهب مالك
وهذه الأصول والقواعد قد بسطناها في غير هذا الجواب ولكن
نبهنا على قواعد شريعة تنفع في باب الاشتباه في هذا الأصل الذي هو أحد
أصول الإسلام كما قال الإمام أحمد وغيره أن أصول الإسلام تدور
على ثلاثة أحاديث قوله الحلال بين والحرام بين وقوله إنما الأعمال بالنيات
وقوله من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد فإن الأعمال إما مأمور وإما
محظور والأول فيه ذكر المحظورات والمأمور إما قصد القلب وهو النية
وإما العمل الظاهر وهو المشروع الموافق للسنة كما قال الفضيل بن عياض
في قوله ليبلوكم أيكم أحسن عملا قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا علي ما
أخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل
وإن كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص
أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فتبين بما ذكرناه أن هذا
القائل الذي قال الحلال متعذر لا يمكن وجوده في هذا الزمان قوله خطأ

مخالف للإجماع بل الحلال هو الغالب على أموال الخلق وهو أيسر من
الحرام وهذا القول قد يقوله طائفة من المتفقهة المتصوفة وأعرف
من قاله من كبار المشايخ بالعراق ولعله من أولئك انتقل إلى بعض شيوخ
مصر ثم الذي قال ذلك لم يمكنه أن يسد باب الأكل بل قال الورع
حينئذ لا سبيل إليه ثم ذكر ما يوتى فيما يفعل ويترك لم يحضر في الآن
فليتدبر العاقل وليعلم أنه من خرج عن القانون النبوي الشرعي المحمدي
الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها احتاج إلى أن
يضع قانونا آخر مبتدعا متناقضا يرده العقل والدين لكن من كان
مجتهدا متحريا لطاعة الله ورسوله فإن الله يثيبه على اجتهاده ويغفر له
خطاه ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم وما ذكره من أن تلك
المضمونة لم تقسم فيها المغانم واختلطت فيها الأموال حصلت الشبهة
عليه كلامان أحدهما أن يقال الذي اختلط بأموال الناس من الحرام المحض
في الغصب الذي يغصبه الغادرون من الولاة أو القطاع أو أهل الفتن وما
دخل في ذلك من الخيانة في المعاملات الشرعية كثير لا سيما في هذه
البلاد المصرية فإنها أكثر من إقليم المغرب والشام ظلما لظلم بعضهم بعضا
في المعاملات بالخيانة والغش وجحد الحق ولكثرة ما فيها من ظلم قطاع
الطريق والفلاحين والأعراب ولكثرة ما فيها من الظلم الموضوع من جهة
المتولين بغير حق فإحالة التحريم على هذه الأمور أولى من إحالته على المغانم
الثاني أن تلك المغانم قد ذكرنا مذهب الفقهاء فيها وبينا أن الصحيح
أن الإمام إذا أذن في الأخذ من غير قسمة جاز وأنه إذا لم يجز فمن أخذ
مقدار حقه جاز وإن من أخذ أكثر من حقه وتعذر رده على أصحابه لعدم العلم
بهم فإنه يتصدق به عنهم وأنه لو لم يتصدق به عنهم وتصرف فيه غني وصل
إليه منه من لم يعلم بحاله لم يكن محرما عليه ولا عليه فيه إثم وهذا الحكم جار في
سائر الغصوب المذكورة وتبين بما ذكرناه أن من أجر نفسه أو دوابه
أو عقاره أو باع سلعته فأخذ الثمن والأجرة لم يحرم عليه سواء علم الله
الثمن والأجرة حلالا للمالك أو لم يعلم حاله بل كان مستورا ولكن
إن علم أنه غصب تلك الدراهم أو سرقها أو قبضها بوجه لا يبيح أخذها منه
لم يجز أخذها عن ثمنه وأجرته مع أن هذا فيه نزاع بين الفقهاء فحينئذ هذه

وز... ن بسقط وأما قول القائل الذي لم يقبل التغ
ير إما بالسبب الممنوع ولم يقبل التغير ... لسبب الشر
ف... له بل يقبل التغير فيما حرم لوصفه وفيما حرم لكسبه فالأول
مثل الخمر فإنها لما كانت عصيرا كان العصير حلالا طاهرا فلما تخمرت
كان حراما نجسا فإذا تخللت بفعل الله من غير قصد لتخليلها كانت خل خمر
حلالا طاهرا باتفاق العلماء وإنما تنازعوا فيما إذا قصد تخميرها وتنازعوا
في سائر النجاسات كالخنزير إذا صار ملحا والنجاسة إذا صارت رمادا
فقيل لا تطهر لقول الشافعي وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد وقيل
تطهر لقول أبي حنيفة والقول الآخر في مذهب مالك وأحمد وهذا أصح
والثاني مثل المال المغصوب هو حرام لأنه قبض بالظلم فإذا قبض
بحق أبيح مثل أن يأذن فيه المالك للغاصب ويهبه إياه أو يبيعه منه أو
يقبضه المالك أو وليه أو وكيله ثم الغاصب إذا أعطاه لمن لا يعلم
أنه مغصوب كان قد قبضه بحق لأن الله لم يكلفه ما لا يعلمه ولذلك من قبضه
من القابض وقد تقدم الكلام في الضمان والله أعلم

تم

آخره والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

[illegible]

الحاديه والثلاثون

سوال أجاب عنه الشيخ الإمام العالم
الأوحد شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن
عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني

بسم الله الرحمن الرحيم ما تقول السادة العلما رضي الله عنهم في قوله صلى الله
عليه وسلم لا يرجون عبد الا ربه ولا يخافن عبد الا ذنبه ما معناه
اجاب رضي الله عنه الحمد لله هذا الكلام
يوثر عن امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو من احسن الكلام وابلغه
واتمه فان الرجا يكون للخير والخوف يكون من الشر والعبد انما يصيبه الشر
بذنوبه كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو
عن كثير وقال تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج
مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة
يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهولا القوم لا يكادون يفقهون
حديثا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك

فان كثيرا من الناس يظن ان المراد بالحسنات والسيات في هذه الاية
الطاعات والمعاصي ثم المثبتة للقدر يحتجون بقوله قل كل من عند
الله ويعارضهم قوله ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك ونفاة القدر يحتجون بهذه الاية على غلطهم في ذلك فان
مذهبهم ان العبد يخلق جميع اعماله ويعارضهم قوله قل كل من عند الله وانما
غلط هذين الفريقين لما وقع من ظنهم ان الحسنات والسيات هي الطاعات
والمعاصي وانما الحسنات والسيات في هذه الاية النعم والمصايب
كما في قوله وبلوناهم بالحسنات والسيات لعلهم يرجعون وقوله
فاذا جاتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه
وقوله ان تمسسكم حسنة تسوهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها وقوله
وقهم السيات ونحو ذلك وهذا لان هذه الاية ذم الله بها المنافقين
الذين يتخلفون عما امر الله به من الجهاد وغيره فاذا نالهم رزق ونصر
وعافية قالوا هذه من عند الله وان نالهم فقر وذل او مرض قالوا هذا من
عندك يا محمد بسبب الدين الذي امرتنا به كما قال قوم فرعون لموسى
وذكر الله عنهم بقوله ان تصبهم حسنة يفرحوا بها وان تصبهم سيئة
يطيروا بموسى ومن معه وكما قال الكفار لرسل عيسى انا تطيرنا بكم وكذلك الكفار
والمنافقون اذا اصابتهم المصايب بذنوبهم تطيروا بالمومنين فبين
الله سبحانه ان الحسنة من الله ينعم بها عليهم وان السيئة انما تصيبهم بذنوبهم

ولهذا قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
فاخبر انه لا يعذب مستغفرا لان الاستغفار يمحو الذنوب التي هي سبب
العذاب فيندفع العذاب كما في سنن ابي داود وابن ماجه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من اكثر الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا
ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقد قال تعالى الا تعبدوا
الا الله انني لكم منه نذير وبشير وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا
حسنا الى اجل مسمى ويوت كل ذي فضل فضله وفي الحديث
يقول الشيطان اهلكت الناس بالذنوب واهلكوني بلا اله الا الله والاستغفار
فلما رايت ذلك بثثت فيهم الاهوا فهم يذنبون ولا يتوبون لانهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا ولهذا قال تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا
لربهم وما يتضرعون وقال عمر بن عبد العزيز ما نزل بلا الا بذنب ولا رفع
بلا الا بتوبة ولهذا قال تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من
الله وفضل لم يمسسهم سو واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم انما
ذلكم الشيطان يخوف اولياه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مومنين فنهى
المومنين عن خوف اوليا الشيطان وامرهم بخوفه وخوفه يوجب فعل ما امر
به وترك ما نهى عنه والاستغفار من الذنوب فحينئذ يندفع عنه البلا
وينصر على الاعدا فلهذا قال علي عليه السلام لا يخافن عبد الا ذنبه فانه
وان سلط عليه مخلوق فما سلط عليه الا بذنوبه فليخف الله وليتب من ذنوبه
التي ناله بها ما ناله كما في الاثر يقول الله انا الله ملك الملوك قلوب الملوك
ونواصيهم بيدي من اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا
تشتغلوا بسب الملوك واطيعوني اعطف قلوبهم عليكم واما
قوله لا يرجون عبد الا ربه فان الراجي يطلب حصول الخير ودفع الشر
ولا ياتي بالحسنات الا الله ولا يذهب بالسيات الا الله وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله ما يفتح الله
للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده والرجا
مقرون بالتوكل فان المتوكل يطلب ما رجاه من حصول المنفعة ودفع المضرة والتوكل
لا يجوز الا على الله كما قال تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين
وقال وعلى الله فليتوكل المتوكلون وقال تعالى ان ينصركم الله فلا غالب

لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقال
تعالى ولو انهم رضوا ما اتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله
من فضله ورسوله انا الى الله راغبون وقال تعالى الذين قال لهم الناس
ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
اي كافينا الله في دفع البلا واولئك امروا ان يقولوا حسبنا الله في جلب
النعم فهو سبحانه كاف عبده في ازالة الشر وفي انالة الخير اليس الله
بكاف عبده ومن توكل على غير الله ورجاه خذل من جهته وحرم مثل الذين
اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن البيوت
لبيت العنكبوت واتخذوا من دون الرحمن الهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون
بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا ومن يشرك بالله فكانما خر من السما فتخطفه
الطير او تهوي به الريح في مكان سحيق لا تجعل مع الله الها اخر فتقعد
مذموما مخذولا وقال الخليل فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا
له فمن عمل لغير الله ورجا ان ينتفع بما عمله كانت صفقته خاسرة قال
تعالى والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاءه لم
يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب وقال تعالى
مثل الذين كفروا اعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون
مما كسبوا على شيء وقال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا وقال تعالى كل شيء هالك الا وجهه قيل في تفسيرها كل عمل باطل
الا ما اريد به وجهه فمن عمل لغير الله ورجاه بطل سعيه والراجي يكون راجيا
تارة بعمل يعمله لمن يرجوه وتارة باعتماد قلبه عليه والتجائه اليه وسؤاله
له وذلك نوع من العبادة له وهذا نوع من الاستعانة به وقد قال تعالى
اياك نعبد واياك نستعين وقال فاعبده وتوكل عليه وقال قل هو
ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب ومما يوضح ذلك ان كل خير
ونعمة ينال العبد فانما هي من الله وكل شر ومصيبة تندفع عنه او يكشف عنه
فانما يمنعها الله ويكشفها الله واذا جرى ما جرى من اسبابه على يد خلقه فالله وانما
سبحانه هو خالق الاسباب كلها سواء كانت الاسباب حركة حي باختياره وقصده
كافعال الملائكة والجن والانس والبهائم او حركة جماد بما جعل
الله فيه من الطبع او بقاسر يقسره كحركة الرياح والمياه ونحو ذلك فان الله
خالق ذلك كله فانه لا حول ولا قوة الا به وما شاء كان وما لم يشا لم يكن

فالرجاء يجب ان يكون للرب هذا كله والتوكل عليه والدعاء له فانه ان شاء ذلك
ويسره كان وتيسر ولو لم يشا الناس وان لم يشاه ولم ييسره لم يكن ولو
شاءه الناس وهذا واجب لو كان شي من الاسباب مستقلا بالمطلوب
فانه لو قدر مستقلا بالمطلوب وانما يكون بمشيئة الله وتيسيره لكان الواجب
ان لا يرجا الا الله ولا يتوكل الا عليه ولا يسال الا هو ولا يستعان الا به
ولا يستغاث الا هو فله الحمد واليه المشتكى وهو المستعان وبه المستغاث
ولا حول ولا قوة الا به فكيف وليس شي من الاسباب مستقلا بمطلوب
بل لا بد من انضمام اسباب اخر اليه ولا بد ايضا من صرف الموانع والمعارضات
عنه حتى يحصل المقصود فكل سبب فله شريك وله ضد فان لم يعاونه شريكه
ولم ينصرف عنه ضده لم يحصل سببه فالمطر وحده لا ينبت النبات الا
بما ينضم اليه من الهوا والتراب وغير ذلك ثم الزرع لا يتم حتى ينصرف عنه الافات
المفسدة له والطعام والشراب لا يغذي الا بما جعل في البدن من الاعضا
والقوى ومجموع ذلك لا يفيد ان لم تصرف المفسدات والمخلوق الذي يعطيك
او ينصرك فهو مع ان الله يخلق فيه الارادة والقوة والفعل فلا يتم ما يفعله الا
باسباب كثيرة خارجة عن قدرته تعاونه على مطلوبه ولو كان ملكا مطاعا
ولا بد ان يصرف عن الاسباب المعاونة ما يعارضها ويمانعها فلا يتم
المطلوب الا بوجود المقتضي وعدم المانع وكل سبب معين فانما هو جزء من
المقتضي فليس في الوجود شي واحد هو مقتض تام وان سمي مقتضيا وسمي
سائر ما يعينه شروطا فهذا نزاع لفظي وحينئذ فيقال لا بد من
وجود المقتضي والشروط وانتفاء الموانع واما ان يكون في المخلوقات علة
تامة تستلزم معلولها فهذا باطل ومن عرف هذا حق المعرفة انفتح له باب
توحيد الله وعلم انه لا يستحق ان يدعا غيره فضلا عن ان يعبد غيره ولا يتوكل
على غيره ولا يرجا غيره وهذا مبرهن بالشرع والعقل ولا فرق بين الاسباب
العلوية والسفلية وافعال الملائكة والانبيا والمومنين وشفاعتهم وغير ذلك
من الاسباب فان من توكل على الشفاعة او الدعا من ملك او نبي او رجل صالح
او نحو ذلك قيل له هذا ايضا سبب من الاسباب فهذا الشافع والداعي
لا يفعل ذلك الا بمشيئة الله وقدرته بل شفاعة اهل طاعته لا تكون الا
لمن يرضاه كما قال ولا يشفعون الا لمن ارتضى فليس احد يشفع عنده
الا باذنه الاذن القدري الكوني فان شفاعته من جملة افعال العباد لا تكون

بمشيئته وقدرته فليس كالمخلوق الذي يشفع اليه شافع فيكون بغير حول المشفوع
اليه وقوته بل هو خارج ... الشافع المخلوقات ولا حول ولا قوة الا
به ولكون تضمن النحو ... اليه حاجة بحركة او ارادة او غير ذلك فالشافع
لا حول له في الشفاعة ولا غيرها الا به ثم اهل طاعته الذين يشفعون بعلم
لا يشفعون الا لمن ارتضى ولا يطلبون منه ما لا يحب ان يطلب منه بل
الملايكة الذين هم ملايكته ... فيهم وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون يعلم ما بين ايديهم
وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون والصادر
عنهم انما هو قول واما عمل فالقول لا يسبقونه به بل لا يقولون حتى يقول
ولا يشفعون الا لمن ارتضى وعلينا ان نكون معه ومع رسله هكذا
فلا نقول في الدين حتى يقول ولا نتقدم بين يدي الله ورسوله ولا نعمل الا
بما امر واعلى ... من هذا ان لا نفعل الا ما امر ولا المعنى اعمالنا الا واجبة
او مستحبة واذا كان كذلك فمثل هذه الاسباب يكلف من يوكل
اوزكاها اسبابا غير هذه من الكونية او غيرها او من افعال الادميين من
الملوك والربوبية والاصحاب والاصدقاء والمماليك والاتباع وغير ذلك
ومما ينبغي ان يعلم ما قاله طائفة من العلماء قالوا الالتفات الى
الاسباب شرك في التوحيد ومحو الاسباب ان تكون اسبابا نقص في
العقل والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح في الشرع وانما التوكل والرجاء
معنى يتالف من موجب التوحيد والعقل والشرع وبيان ذلك ان الالتفات
الى السبب هو اعتماد القلب عليه ... والاستناد اليه وليس في المخلوقات
ما يستحق هذا لانه ليس مستقلا ولا بد له من شركاء واضداد ومع هذا كله
فان لم يسخره مسبب الاسباب لم يتسخر وهذا مما يبين ان الله
رب كل شيء ومليكه وان السموات والارض وما بينهما والافلاك وما حوته
لها خالق مدبر غيرها وذلك ... ان كل ما يعد من فلك او كوكب او
ملك او غير ذلك فانك تجده ليس مستقلا باحداث شيء من الحوادث بل لا
بد له من مشارك ومعاون وهو مع ذلك له معارضات وممانعات ومن
اعظم ذلك الفلك الاطلس التاسع الذي يظن كثير من المتفلسفة الالهيين
والمنجمين وغيرهم انما حركته هي السبب في حدوث الحوادث كلها واليه انتهى
علمهم باسباب الحوادث ثم هم اما ان يجعلوه معلولا لواجب الوجود

والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ويقولون الوسطى هي الفجر والقنوت
هو فيها وكلتا المقدمتين ضعيفة اما الاولى فانه قد ثبت بالنصوص
الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هي العصر وهذا امر
لا يشك فيه من عرف الاحاديث الماثورة في الباب ولهذا اتفق على
ذلك علماء اهل الحديث وغيرهم وان كان للصحابة والعلماء في ذلك مقالات متعددة
فانهم تكلموا بحسب اجتهادهم واما الثانية فالقنوت هو المداومة على
الطاعة وهذا يكون في القيام وفي السجود كما قال تعالى امن هو
قانت اناء الليل ساجدا وقائما ولو اريد به اطالة القيام كما قد قيل في
قوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي فحمل ذلك على اطالة القيام للدعاء دون
غيره لا يجوز لان الله امر بالقيام له قانتين والامر يقتضي الوجوب وقيام
الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالاجماع ولان القيام في حال قراءته هو قانت
لله ايضا لانه قد ثبت في الصحيح ان هذه الاية لما نزلت امروا بالسكوت
ونهوا عن الكلام فعلم ان السكوت من تمام القنوت المامور به
ومعلوم ان ذلك واجب في جميع اجزاء القيام ولان قوله وقوموا لله
قانتين لا يختص بالصلاة الوسطى سواء كانت الفجر او العصر بل هو
معطوف على قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فيكون امرا
بالقنوت مع الامر بالمحافظة والمحافظة تتناول الجميع فالقيام يتناول
الجميع واحتجوا ايضا بما رواه الامام احمد في مسنده والحاكم
في صحيحه عن ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ما زال يقنت حتى فارق الدنيا قالوا وقوله في الحديث الاخر ثم تركه
اراد ترك الدعاء على تلك القبائل لم يترك نفس القنوت وهذا
الحديث بمجرده لا يثبت به سنة اثبته في الصلاة وتصحيح الحاكم دون تحسين
الترمذي وكثيرا ما يصحح الموضوعات فانه معروف بالتساهل في ذلك
وفي نفس هذا الحديث انه اراد القنوت قبل الركوع فلا يبقى فيه حجة لمن
سن القنوت بعد الركوع ثم يقال ان في الصحيح عن انس انه سئل
عن القنوت قبل الركوع او بعده فقال قد قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد الركوع شهرا فهذا حديث صحيح صريح عن انس يبين انه لم يقنت
بعد الركوع الا شهرا فبطل هذا التاويل والقنوت قبل الركوع
قد يراد به طول القيام قبل الركوع سواء كان هناك دعاء زائد او لم يكن

وحينئذ فلا يكون اللفظ دالاً على قنوت الدعاء وقد ذهب طائفة
إلى أنه يستحب القنوت الدائم في الصلوات الخمس محتجين بأن النبي صلى الله عليه وسلم
قنت فيها ولم يفرق بين الراتب والعارض وهذا قول شاذ والقول
الثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك
السبب النازل به فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل وهذا
القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين
فإن عمر رضي الله عنه لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور اللهم
عذب كفرة أهل الكتاب إلى آخره وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت
رمضان وليس هذا القنوت سنة راتبة لا في رمضان ولا غيره بل عمر
قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة ودعا في قنوته بالدعاء الذي يناسب تلك
النازلة كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قنت أولاً على قبائل بني سليم
الذين قتلوا القراء دعا عليهم الدعاء الذي يناسب مقصوده ثم لما قنت
يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا دعاء يناسب مقصوده فسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين تدل على شيئين
أحدهما أن القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه ليس بسنة
دائمة في الصلاة الثاني أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً بل يدعو في
كل قنوت بالدعاء الذي يناسبه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم
أولاً وثانياً وكما دعا عمر وكذلك علي عليه السلام لما حارب
من حاربه في الفتنة قنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده والذي
يبين هذا أنه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصلاة دائماً ويدعو
بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم فإن هذا من الأمور
التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها وهم قد نقلوا عنه في قنوته
ما لم يداوم عليه وليس بسنة راتبة كدعائه على الذين قتلوا أصحابه
ودعائه للمستضعفين من أصحابه ونقلوا قنوت عمر وعلي على من
كانوا يحاربونه فكيف يكون النبي صلى الله عليه وسلم يقنت دائماً في الفجر
أو غيرها ويدعو بدعاء راتب ولم ينقل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مسلم
لا في خبر صحيح ولا ضعيف بل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين هم
أعلم الناس بسنته وأرغب الناس في اتباعها كابن عمر وغيره
أنكروا ذلك حتى قال ابن عمر ما رأينا ولا سمعنا وفي رواية أرأيتم

قيامكم هذا تدعون ما رأينا ولا سمعنا أفيقول مسلم إن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقنت دائماً وابن عمر يقول ما رأينا ولا سمعنا وكذلك غير ابن عمر
من الصحابة عدوا ذلك من الأحداث المبتدعة ومن تدبر هذه الأحاديث
في هذا الباب علم علماً يقينياً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت
دائماً في شيء من الصلوات كما يعلم علماً يقينياً أنه لم يكن يداوم
على القنوت في الظهر والمغرب والعشاء فإن من جعل القنوت في
هذه الصلوات سنة راتبة يحتج بما هو من جنس حجة الجاعلين له في الفجر
سنة راتبة ولا ريب أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم
قنت في هذه الصلوات لكن نقل الصحابة نفس الدعاء الذي كان يدعو به
والسبب الذي قنت له وأنه ترك ذلك عند حصول المقصود نقلوا ذلك
في قنوت الفجر وفي قنوت العشاء أيضاً والذي يوضح ذلك أن الذين
جعلوا من سنة الصلاة أن يقنت دائماً بقنوت الحسن بن علي أو بسورتي
أبي ليس معهم حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت بذلك في الفجر
ولكن روي لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه الحسن بن علي في الوتر فجعلوه
هم سنة راتبة في الفجر ولم يجعلوه سنة راتبة في الوتر وهو المحل الذي
سنه فيه النبي صلى الله عليه وسلم يا سبحان الله كيف يستجيز مسلم أن يقول
إن النبي صلى الله عليه وسلم كان كل يوم في صلاة الفجر يقنت بعد الركوع بدعاء
مسموع يسمعه المسلمون ولم ينقل عنه مسلم ذلك الدعاء لا بإسناد صحيح
ولا ضعيف مع حاجة المسلمين واعتنائهم بنقل مثل ذلك وقد حفظوا ونقلوا
من دعائه صلى الله عليه وسلم في القنوت العارض ما لم يبق أحد يحتاج إلى
عينه وإنما يحتاجون إلى نظيره أفينقلون ما لم يبق مشروعاً وإنما
يشرع نظيره أحياناً ويتركون المسنون المشروع بعينه الذي ما زال يحافظ
عليه حتى مات وهل هذا إلا من جنس أن يستحب في خطبة الجمعة رفع
اليدين الرفع الشديد بدعاء راتب كدعاء القنوت ويحتج لأن النبي صلى
الله عليه وسلم لما استسقى في الخطبة رفع يديه الرفع الشديد ودعا بدعاء
الاستسقاء أوليس لو ادعى مدع أن النبي صلى الله عليه وسلم ما زال يدعو
في خطبة الجمعة بمثل دعاء القنوت أما كنا نكذبه لأن هذا لم ينقله عن
النبي صلى الله عليه وسلم مسلم وإنما نقلوا عنه دعاء عارضاً فهل هذا إلا من
ذلك بعينه أنه كان يقنت دائماً بدعاء راتب أليس نعلم كذبه في ذلك بمثل ما نعلم

به لكن هذا واوكد فان الفجر يتكرر كل يوم والقنوت فيها اذا كان مشروعا
كان مشروعا للامام والماموم والمنفرد بل واوضح من هذا انه لو
جعل جاعل قنوت الحسن او سورتي ابي سنة راتبة في المغرب والعشا
لكان حاله شبيها بحال من جعل ذلك سنة راتبة في الفجر اذ هولا
ليس معهم في الفجر الا قنوت عارض بدعا يناسب ذلك العارض ولم ينقل
مسلم دعا في قنوت الفجر غير هذا كما لم ينقل ذلك في المغرب والعشا
وانما وقعت الشبهة لبعض العلما في الفجر لان القنوت فيها كان
اكثر وهي اطول والقنوت يتبع الصلاة وبلغهم انه داوم عليه
فظنوا ان السنة المداومة عليه ثم لم يجدوا معهم سنة بدعا به فسنوا
هذه الادعية الماثورة في الوتر مع انهم لا يرون ذلك سنة راتبة في الوتر
وهذا النزاع الذي وقع في القنوت له نظاير في الشريعة فكثيرا
ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لسبب فيجعله بعض الناس سنة
ولا يميز بين السنة الدائمة والعارضة وبعض الناس يرى انه لم يكن يفعله
في اغلب الاوقات فيراه بدعة ويجعل فعله بعض الاوقات مخصوصا او
منسوخا ان كان قد بلغه ذلك مثل صلاة التطوع في جماعة فانه قد
ثبت عنه في الصحيح انه صلى بالليل وخلفه ابن عباس مرة وحذيفة بن اليمان
مرة وكذلك غيرهما وكذلك صلى بعتبان بن مالك في بيته التطوع
جماعة وصلى بانس بن مالك وامه واليتيم في دارهم فمن الناس من
يجعل هذا فيما يحدث من صلاة الالفية ليلة النصف والرغايب ونحوها
مما يداومون فيه على الجماعات ومن الناس من يكره التطوع في جماعة لانه
راى ان الجماعة انما سنت في الخمس كما ان الاذان انما سن في الخمس
ومعلوم ان الصواب هو ما جاءت به السنة فلا يكره ان يتطوع في جماعة
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجعل ذلك سنة راتبة لمن يقيم للمسجد اماما
راتبا يصلي بالناس بين العشايين او في جوف الليل كما يصلي بهم
الصلوات الخمس كما ليس له ان يجعل للعيدين وغيرهما اذانا كاذان
الخمس ولهذا انكر الصحابة على من فعل ذلك من ولاة الامر اذ ذاك
ويشبه ذلك من بعض الوجوه تنازع الناس في مقدار القيام في رمضان
فانه قد ثبت ان ابي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان
ويوتر بثلث فراى كثير من العلما ان ذلك هو السنة لانه قام به بين المهاجرين

والانصار ولم ينكره منكر واستحب اخرون تسعة وثلثين ركعة بنا على
انه عمل اهل المدينة القديم وقالت طايفة قد ثبت في الصحيح عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلث عشرة ركعة
واضطرب قوم في هذا الاصل لما ظنوه من معارضة الحديث
الصحيح لما ثبت من سنة الخلفا الراشدين وعمل المسلمين والصواب
ان ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الامام احمد وانه لا يتوقت في
قيام رمضان عدد فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيها عددا وحينيذ
يكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره فالنبي صلى الله عليه وسلم
كان يطيل القيام بالليل حتى قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة انه كان يقرا
في الركعة بالبقرة والنسا وال عمران فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات
وابي بن كعب لما قام بهم وهم جماعة واحدة لم يمكن ان يطيل بهم القيام فكثر
الركعات ليكون ذلك عوضا عن طول القيام وجعلوا ذلك ضعف عدد
ركعاته فانه كان يقوم بالليل احدى عشرة او ثلث عشرة ثم
بعد ذلك كان الناس بالمدينة ضعفوا عن طول القيام فكثروا الركعات حتى
بلغت تسعا وثلثين ومما يناسب هذا ان الله تعالى لما فرض الصلوات
الخمس بالمدينة فرضها ركعتين ركعتين ثم اقرت صلاة السفر وزيد في صلاة
الحضر كما ثبت ذلك في الصحيح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
لما هاجر الى المدينة زيد في صلاة الحضر وجعلت المغرب ثلثا لانها وتر
النهار واما صلاة الفجر فاقرت ركعتين لاجل تطويل القراءة فيها فاغني
ذلك عن تكثير الركعات وقد تنازع العلما ايما افضل اطالة القيام
ام تكثير الركوع والسجود ام هما سوا على ثلثة اقوال وهي ثلث روايات
عن احمد وقد ثبت عنه في الصحيح انه سيل اي الصلاة افضل فقال طول
القنوت وثبت عنه انه قال انك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة
وحط بها عنك خطيئة وقال لربيعة بن كعب اعني على نفسك بكثرة السجود
ومعلوم ان السجود في نفسه افضل من القيام ولكن ذكر القيام افضل
وهو القراءة وتحقيق الامر ان الافضل في الصلاة ان يكون معتدلة
فاذا اطال القيام يطيل الركوع والسجود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالليل كما رواه حذيفة وغيره وهكذا كانت صلاته الفريضة وصلاة
الكسوف وغيرهما كانت صلاته معتدلة فان فضل تفضيل اطالة القيام

مع تخفيف الركوع والسجود فهذا خطأ وأما إذا قدر إطالة القيام
والركوع والسجود مع تقليل الركعات وتخفيف الركوع والسجود مع
تطويل الركعات فهذان متقاربان وقد يكون هذا أفضل في حال كما
في قيام الليل فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان في قيام الليل يطيل القيام
والركوع والسجود وقد يكون هذا أفضل في حال كما أنه صلى الضحى يوم الفتح
صلى ثماني ركعات يخففهن ولم يقتصر على ركعتين طويلتين وكما
فعل الصحابة في قيام رمضان لما شق على المأمومين إطالة القيام وقد
تبين بما ذكرناه أن السنة في القنوت إنما يكون عند النوازل وأن الدعاء
في القنوت ليس شيئا معينا ولا يدعو بما خطر له بل يدعو من الدعاء
المشروع بما يناسب سبب القنوت كما أنه إذا دعا في الاستسقا
دعا بما يناسب المقصود فكذلك إذا دعا في الاستنصار دعا بما
يناسب المقصود كما لو دعا خارج الصلاة لذلك السبب فإنه كان
يدعو بما يناسب المقصود فهذا الذي جاءت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وسنة خلفائه الراشدين ومن قال إن الأبعاض التي تجبر
بسجود السهو فإنه بنى ذلك على أنه نقص لسنة المداومة عليه بمنزلة
التشهد الأول ونحوه وقد تبين أن الأمر ليس كذلك فليس تبين أنه
ولا يسجد له لكن من اعتقد ذلك كان مبنيا ورعي في ذلك له تأويله كسائر
موارد الاجتهادات ولهذا ينبغي للمأموم أن يتبع إمامه فيما يسوغ
فيه الاجتهاد فإذا قنت قنت معه وإن ترك القنوت حتى تنسل لم يقنت
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به وقال لا تختلفوا
على أئمتكم وثبت عنه في الصحيح أنه قال يصلون لكم فإن أصابوا فلكم
ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم ألا ترى أن الإمام لو قرأ
في الأخريين بسورة مع الفاتحة وطولهما على الأوليين لوجبت متابعته
في ذلك فأما مسابقة الإمام فإنها لا تجوز فإذا قنت لم يكن للمأموم أن يسابقه
فلا بد من متابعته ولهذا كان عبد الله بن مسعود قد أنكر على عثمان
التربيع بمنى ثم إنه صلى خلفه أربعا فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر وكذلك
أنس بن مالك لما سأله رجل عن وقت الرمي أخره ثم قال افعل كما يفعل
إمامك فصل وأما مرت الجريدين فثابت
في الصحيحين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

وقد قال طوائف من السلف إن الشجر الأخضر يسبح ما دام رطبا فلهذا
قال طائفة من أهل العلم إن التخفيف عنهما لكون لا أصل يسبحهما مع فعل النبي
صلى الله عليه وسلم والتسبيح المأثور إنما هو ما دام رطبا وهكذا في
الحديث لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا وأما تسبيح الرطب واليابس
فذا النوع آخر غير ما يختص به الرطب كما في قوله وإن من
شيء إلا يسبح بحمده وكما في قوله وسخرنا مع داود الجبال يسبحن
والطير وكنا فاعلين وقال ولقد آتينا داود منا فضلا يا جبال
أوبي معه والطير وقال تعالى واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه
أواب إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق والطير محشورة
كل له أواب فقد دل في تلك الآيات من القرآن تسبيح الجبال معه والجبال
جامدات وكذلك سجودها في قوله ألم تر أن الله يسجد له من في السموات
ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير
من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل
ما يشاء ولا يجوز أن يراد بهذا التسبيح والسجود ما يقوله البشر
من الناس أن ذلك ما فيها من الدلالة على الخالق والشهادة له بالربوبية والعلم
والقدرة والمشيئة وسائر صفات الكمال كما قال سل الأرض
من جرى أنهارك وغرس أشجارك وجنى ثمارك فإن لم تجبك حوارا أجابتك بلا
اعتبارا فإن هذا المعنى في نفسه حق قد بينه الله في غير موضع من كتابه
وذكر الآية الدالة على ربوبيته وعلمه وقدرته ومشيئته وعلى رحمته وحكمته
والقرآن أتى من ذلك بأعظم مما يذكره النظار من أهل الكلام والفلسفة
وغيرهم وأتم وأكمل فإن أكمل المتكلمين مرتبة وأقربهم إلى السنة والجماعة
المتكلمون الصفاتية مثل الكلابية أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب
البصري كأبي العباس القلانسي وأبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر بن
الطيب وأتباعهم والكرامية أتباع أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن
كرام السجستاني مثل محمد بن الهيصم وأمثاله ثم النجارية أتباع حسين
النجار البصري مثل أبي عيسى محمد بن عيسى برغوث الذي ناظر الإمام أحمد فهو
وغيره من الجهمية في المحنة ومثل ضرار بن عمرو الكوفي وأتباعه مثل حفص
الفرد الذي ناظر الشافعي وألزمه الشافعي لما قال القرآن مخلوق وأمثاله ثم
يتلوهم المعتزلة مثل واصل بن عطاء وأبي الهذيل العلاف وأبي إسحاق النظام

وأبي عثمان الشحام وأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وصاحبه أبي عبد الله البصري
وصاحبه القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني وصاحبه أبي الحسين البصري وأمثالهم
ولهؤلاء وأمثالهم من الأتباع ما لا يحصي عدده إلا الله وقد
دخل في أتباعهم من أهل الفقه والحديث والتصوف من لا يحصي عدده إلا الله
ولا ريب أنهم أسد طريقا في المعقول والمنقول من متكلمة اليهود
والنصارى ومن المتفلسفة أتباع أرسطو الذي يقال لهم المشاؤون
فإن أرسطو هو صاحب التعاليم المشهورة عند متأخري الفلاسفة هو
صاحب المنطق والطبيعي والإلهي وعلى منواله نسج أكثر المتفلسفة
المنتسبين إلى الملل كالفارابي وابن سينا وابن الهيثم والسهروردي
المقتول وابن الصائغ وابن رشد الحفيد وأمثال هؤلاء ثم
إن أولئك المتكلمين الذين هم أعلى طوائف هؤلاء النظار قدرا في المعقول
والمنقول يستدلون بالآيات المشهودة على وجود الله تعالى وعلى وحدانيته
في ربوبيته وعلى علمه ومشيئته وقدرته فاستدل لهم إما بحدوث الأجسام
مطلقا وإما بحدوث الحوادث المشهودة على المحدث وبامتناع صدور
الفعل التام من فاعلين أو نحو ذلك من الطرق العقلية على أن المحدث واحد
وبفعله للفعل على أنه قادر وبما في المفعول من الإحكام والإتقان على أنه عالم
وبما في المفعول من التخصيص ببعض الكاينات دون بعض على أنه مريد
ثم بالعلم والقدرة والإرادة على أنه حي ثم منهم من استدل بذلك
على أنه سميع بصير متكلم لأن الحي لا يخلو من هذه الصفات ومن أضدادها
وأضدادها نقائص يتنزه عنها فوجب اتصافه بها فهذا
غاية ما استدلوا به من دلالة المخلوقات وشهادة المصنوعات الذي
يقال إنه يسبحها ويقال إنه لسان الحال ولسان الحال أفصح من لسان المقال